إعلان ترامب بشأن القدس في ضوء القانون الدولي العام

Trump Declaration on Jerusalem in View of Public International Law

م.م. محمد طعمة جودة

كلية العلوم السياسية، جامعة ميسان

Assist. Inst. Mahammed Tama Jodah

College of Political Sciences, University of Misan

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

ملخص

تطرق البحث إلى إعلان الرئيس دونالد ترامب، في خطاب ألقاه مساء الأربعاء ٦ كانون الأول ٢٠١٧، الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في قرار تاريخي وخطير يطوي صفحة عقود من السياسة الأمريكية، ما يمكن أنْ يؤدي إلى موجة جديدة من أعمال العنف في الشرق الأوسط. هذا القرار يعكس "مقاربة جديدة" إزاء النزاع العربي الإسرائيلي. ويكون ترامب بذلك قد اتخذ قرارا أرجأ كل الرؤساء الأمريكيين اتخاذه منذ العام ١٩٩٥، مؤكدا أنه إنما يفي بوعد "فشل" سلفاؤه بالوفاء به. ويتناول البحث هذا القرار من ناحية مدى مشروعيته وانسجامه مع قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، في محاولة لطرح المسألة للنقاش الموضوعي، وقد تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: القدس في القانون الدولي

المبحث الثاني: مدى شرعية إعلان ترامب بشأن القدس

وتوصل البحث إلى أن القرار يخالف قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، واتفاقات أوسلو المنعقدة بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي برعاية أميركية، ويشكل تهديداً لحل عادل وشامل ودائم للقضية الفلسطينية.

Abstract

The research deals with President Donald Trump's declaration on Jerusalem in a speech delivered on Wednesday evening, December 6, 2017,in which he announced Jerusalem as the capital of Israel. It is in a historic and dangerous decision that turns a period of decades of American policy that could lead to a new wave of violence in the Middle East. This decision reflects a "new approach" to the Arab-Israeli conflict. Trump thus has taken a decision that all US presidents have postponed since 1995, emphasizing that he only fulfills a promise that his predecessors "failed" to fulfill. The study deals with this decision in terms of its legality and its consistency with the rules of international law and United Nations resolutions, in an attempt to raise the issue for objective discussion. The research is divided into two sections:

The first section: Jerusalem in the international law

The second section: the legitimacy of Trump's declaration on Jerusalem

The research concluded that the decision violates the rules of international law and resolutions of international legitimacy, as well as the Oslo Accords between the Palestinian and Israeli parties under American auspices, and constitutes a threat to a just, comprehensive and lasting solution to the Palestinian case.

مقدمة

القدس، أو أورشليم، أو بيت المقدس، مدينة تأسرك بجمالها وروعتها وعراقتها، هي أرض مقدسة لجميع الديانات السماوية، ولها مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، فهي أرض مقدسة، ومباركة، بنص القرآن الكريم، وفيها المسجد الأقصى أول قبلة للمسلمين، وثاني مسجد بني لله في الأرض، وإليها أسري بالنبي محمد– صلى الله عليه وآله وسلم– وهي أرض الأنبياء عاش عليها ودفن في ثراها الكثير منهم.

ولمدينة القدس أهمية كبيرة في الفكر الإسرائيلي، لذرائع دينية وتاريخية. وقبل أن يُعلن عن قيام "إسرائيل" بنصف قرن قال ثيودور هرتزل، مؤسس المنظمة الصهيونية العالمية: "إذا حصلنا على مدينة القدس، وكنت لا أزال حياً وقادراً على القيام بأي عمل، فسوف أزيل كل شيء ليس مقدساً لدى اليهود فيها، وسوف أحرق جميع الآثار التي مرّت عليها قرون"[٧٢٧]. وبعد نصف قرن من استيلاء "إسرائيل" على كامل مدينة القدس عام ١٩٦٧، لم يكن فكر القادة الإسرائيليين مغايرا لأسلافهم، ففي مراسم استقبال دونالد ترامب، رئيس الإدارة الأميركية، في أول زيارة له لإسرائيل بعد توليه منصبه، أعلن رؤوبين ريفلين رئيس "إسرائيل" مخاطباً ترامب: "فخر لنا أن نستقبلك في القدس في وقت نحتفل بمرور ٥٠ عاماً على احتفالات يوم القدس يسعدنا أن حليفتنا الأكبر تقر بأهمية القدس للشعب اليهودي، القدس هي القلب النابض للشعب اليهودي مثلما كانت قبل ثلاثة آلاف عام"[٧٢٨].

وفي ذروة الترقب إلى اطلالة صفقة القرن التي تبنتها إدارة الرئيس ترامب، والتي عول عليها الكثيرون لوضع حد للنزاع العربي – الإسرائيلي، أطل علينا الرئيس الأميركي بقرار ينفذ فيه وعده الذي وعد به أيام حملته الانتخابية، وذلك بتنفيذ قانون الكونغرس الأميركي لعام ١٩٩٥ والذي يقضي بالاعتراف بالقدس

---

[٧٢٧]– أنظر: د. حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك، دون طبعة، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٧.

[٧٢٨]– نقلا عن: قناة لبنان٢٤، على الرابط الالكتروني،

- https://www.lebanon24.com/news/international-press/314326 (accessed 6 December 2017)

بشطريها الغربي والشرقي عاصمة لإسرائيل، والقاضي أيضا بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب عاصمة "إسرائيل" إلى القدس[٧٢٩].

ومن أجل بيان مدى توافق إعلان ترامب بشأن القدس عاصمة لإسرائيل مع القانون الدولي والتوصل إلى نتائج موضوعية لا بدَّ من إلقاء نظرة على الوضع القانوني لمدينة القدس من وجهة نظر القانون الدولي، والنتائج المترتبة على ذلك الوضع، لكي نصل إلى مدى شرعية إعلان ترامب ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي، ومن ثم نختم بالآثار المترتبة على عدم شرعية هذا الإعلان. لذلك سنعرض الموضوع من مبحثين:
المبحث الأول: القدس في القانون الدولي
المبحث الثاني: مدى شرعية إعلان ترامب بشأن القدس

المبحث الأول

القدس في القانون الدولي

حازت مدينة القدس على أهمية بالغة في قرارات الشرعية الدولية منذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي، ولم يصدر قرار من أحدى هيئات الأمم المتحدة إلا وكانت القدس حاضرة فيه، لتأكيد وضعها القانوني والمحافظة على الوضع الراهن فيها دون تغيير.

ومنذ القرار الأول وهو القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧، وضعت الأمم المتحدة لمدينة القدس وضعاً دولياً خاصاً، ولم تضع المدينة تحت سيادة أي من الدولتين، لا الدولة العربية ولا اليهودية، وإنما أنشأت لها وضعاً دولياً خاصاً، يكون بمقتضاه وضع المدينة تحت الإدارة الدولية.

ومع ذلك، على الرغم من تعرض المدينة للاحتلال الإسرائيلي، إلا أن القرارات الدولية والمجتمع الدولي لازال يعامل المدينة على ضوء الوضع الخاص الذي رُسم لها في قرار التقسيم. وعلى ذلك، سنحاول في هذا المبحث تبيان الوضع القانوني والحالي للمدينة في ضوء القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وقضاء محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

الوضع القانوني لمدينة القدس

لتبيان الوضع القانوني لمدينة القدس لا بدَّ لنا من توضيح المركز القانوني للقدس في القرارات الدولية، ولاسيما قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، لأنَّ ذلك سيؤدي إلى نتائج قانونية على وضع المدينة وسكانها. وذلك سيكون في الفرعين الآتيين:

---

[٧٢٩]– أنظر نص الإعلان : قناة فرانس ٢٤، ٦كانون الأول ٢٠١٧، على الرابط الالكتروني:
-http://www.france24.com/ar/20171206 (accessed 6 December 2017)

الفرع الأول: القدس في قرارات الشرعية الدولية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الوضع القانوني للقدس.

الفرع الأول
القدس في قرارات الشرعية الدولية

بدأت قضية القدس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٨١ بتقسيم فلسطين إلى دولتين : عربية على (٤٥%) من أرض فلسطين ودولة يهودية على (٥٤%) و (١%) منطقة دولية لمدينة القدس، إذ لم يجعل القرار القدس ضمن حدود أي الدولتين وإنما جعلها منطقة دولية تحت وصاية الأمم المتحدة وتدار من قبلها وبإشرافها، وعلى أثر ذلك اندلعت حرب الـ ٤٨ بين الجيوش العربية و"إسرائيل"، وانتهت الحرب على النحو الذي يعرفه الجميع، باستيلاء "إسرائيل" على المزيد من أرض فلسطين حيث أصبح تحت حيازتها ما يعادل (٧٨ %) من أرض فلسطين بضمنها الجزء الغربي من مدينة القدس، إذ قامت باحتلال الجزء الغربي من المدينة في حرب عام ١٩٤٨، واستولت على (٨٤%) من مساحة مدينة القدس (١٦,٤٥ كم٢) وأطلق على ذلك الجزء تسمية القدس الغربية(J2)، بينما بقيت نسبة (١١,٥%) من مساحة القدس بما في ذلك البلدة القديمة (٢,٢٥ كم٢) التي فيها المسجد الأقصى المبارك تحت سيطرة القوات الأردنية، وسميت بالقدس الشرقية (J1)، واستمر الوضع لغاية ١٩٦٧[٧٣٠].

وفي حرب الأيام الستة (نكسة حزيران) عام ١٩٦٧، أكملت "إسرائيل" سيطرتها على شرقي القدس الذي كان تحت السيطرة الأردنية، والذي يعد جزءاً من الضفة الغربية التي احتلتها "إسرائيل" في تلك الحرب، وأعلنت عن توحيدها لشطري القدس تحت الإدارة الإسرائيلية في ١٩٦٧/٦/٢٧، ثم أعلنت بقانون أساسي إسرائيلي في ١٩٨٠/٧/٣٠ عن اعتبار القدس الموحدة عاصمة أبدية لإسرائيل[٧٣١].

وعلى الرغم من النداءات الدولية المتواصلة التي وجهت إلى "إسرائيل"، إلا أنها لا زالت مستمرة في تهويد المدينة عبر سيل من الإجراءات والممارسات التدريجية المتلاحقة، ولاسيما استمرار عمليات البناء الاستيطاني في مدينة القدس، سواء بالمصادقة على خطط لتوسيع المستوطنات القائمة أو المصادقة على خطط لإقامة مستوطنات جديدة، وسواء كانت تلك المشاريع داخل المدينة أم خارجها ضمن حدود ما يسمى

---

[٧٣٠]– ينظر: أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٩، ص٥-٢٢.

[٧٣١]– ينظر: المرجع السابق، ص٢٣.

"القدس الكبرى عاصمة إسرائيل الأبدية ٢٠٥٠" وذلك من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي اتبعتها "إسرائيل" لتنفيذ تلك الاستراتيجية[٧٣٢].

وقد أثارت الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس ردود أفعال دولية، تبنت عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تعد جزءاً من الضفة الغربية المحتلة، وصدرت عن المجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي ادانت الإجراءات الأحادية التي قامت بها سلطة الاحتلال الإسرائيلي في المدينة، وعدتها مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتجاوزاً للسلطات المؤقتة التي رسمها القانون الدولي لسلطة الاحتلال، ودعت "إسرائيل" لإلغاء تلك الإجراءات كافة ، كونها باطلة ولا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للمدينة، عبر سيل من القرارات على مدار العقود الخمسة الماضية منذ عام ١٩٦٧.

وطبقا لقرارات الأمم المتحدة فإن مدينة القدس الشرقية ومحيطها إضافة إلى الضفة الغربية لنهر الأردن تعد أراضيَ محتلة من قبل إسرائيل، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[٧٣٣]. في القرارات التي تصدر كل عام بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث كررت هذه القرارات _ بعد إدانتها لإسرائيل بأشد العبارات_ على اعتبار تلك الأراضي اراضٍ محتلة على "إسرائيل" الانسحاب منها، وأكدت هذه القرارات على حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من أجل ممارسته حقه في تقرير مصيره، كما بينت هذه القرارات بأن ما تقوم به "إسرائيل" من اجراءات ولا سيَّما قانون توحيد القدس وإعلانها عاصمة لإسرائيل لسنة ١٩٨٠ لا يؤثر على الوضع القانوني للمدينة بوصفها اراضيَ محتلة.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي عدت الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس أرض محتلة ودعت "إسرائيل" للانسحاب منها وإنهاء الاحتلال، ونصت هذه القرارات على أن كل ما تقوم به "إسرائيل" من إجراءات وقوانين واستيطان لتغيير طابع القدس على الأرض باطلة ولاغية ولا يمكن أن تغير الوضع القانوني لمدينة القدس بوصفها ارضيَ محتلة، وأكدت هذه القرارات على أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة[٧٣٤].

---

[٧٣٢]– ينظر: نور عرفه وآخرون، تصور إسرائيل الاستيطاني وخططها في القدس الشرقية المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١١٢، خريف ٢٠١٧، بيروت، ص١٧٣ وما بعدها.

[٧٣٣]– ينظر: منها على سبيل المثال لا الحصر: القرار رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧، والقرار رقم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٦٩، والقرار رقم ٢٧٨٧ لسنة ١٩٧١، والقرار ٣٢٣٧ لسنة ١٩٧٤، والقرار ٣٣٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار ٢٠٧/٣٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤/٧ في الدورة الاستثنائية الطارئة عام ١٩٨٢؛ دإ ١٩/١٠ في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧.

[٧٣٤]– ينظر: على سبيل المثال: القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٦٣٦ لسنة ١٩٨٩، والقرار ٩٠٤ لسنة ١٩٩٤، والقرار رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ....الخ، وكان اخرها القرار ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦، الذي مرر بتوجيه من إدارة الرئيس أوباما.

إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية أنهت كل جدال حول الوضع القانوني للقدس الشرقية عندما أعطت رأيها الاستشاري بخصوص الجدار العازل عام ٢٠٠٤ بعد أنْ طلبت الجمعية العامة منها بيان مدى شرعية بناء "إسرائيل" للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، حيث توصلت المحكمة إلى أنَّ الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة هي أراضٍ محتلة وليست اراضيَ متنازعاً عليها كما تدعي إسرائيل. وخلصت المحكمة إلى أنَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت "إسرائيل" عليها كلها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي كانت "إسرائيل" طرفاً فيها، ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، الملزمة لإسرائيل بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأشارت إلى أنَّ العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، قد كررت التأكيد على أن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كما أكدت المحكمة القاعدة الأساسية التي أشارت إليها كلٌّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن، في قراراتها الخاصة بفلسطين التي تقضي بـ" عدم جواز الاستيلاء عل الأراضي بالقوة". وأكدت المحكمة على ضرورة أنْ تنظر الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني لتواجد سلطة الاحتلال الاسرائيلي في تلك المناطق. كما توصلت المحكمة ببطلان كل الإجراءات التي تقوم بها "إسرائيل" على الأرض من تغيير للواقع الجغرافي والديموغرافي وما ينجم عن تطبيق القانون الإسرائيلي، وأن ما تقوم به "إسرائيل" لا يغير الوضع القانوني لتلك الأراضي بوصفها أراضيَ محتلة [٧٣٥] .

ويُعَدُّ هذا الرأي ذا قيمة قانونية مهمة، وخصوصاً بعد صدور قرار من الجمعية العامة رقم دإط_١٠/١٥ في ٢٠ تموز ٢٠٠٤، بأغلبية ساحقة، تبنى تأييد هذا الرأي، الذي تناول بالبحث جوانب القضية الفلسطينية كافة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ منظمة اليونسكو يوم ١٨ تشرين الأول ٢٠١٦ خلال اجتماع في العاصمة الفرنسية باريس حيث تبنت قرارا ينفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، ويعدَّهما تراثا إسلاميا خالصا. ما جعل "إسرائيل" والولايات المتحدة تنسحب من المنظمة ردا على هذا القرار.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الوضع القانوني لمدينة القدس

هناك قواعد قانونية في القانون الدولي تنظم حالة الاحتلال الحربي، وهي قواعد ملزمة لجميع الدول سواء قبلت أم لم تقبل؛ لأنها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يتناقض معها من التزامات، هذه القواعد أقرتها الجماعة الدولية في ممارساتها وارتضت الالتزام بها في تعاقداتها وتعهداتها، حيث وقعت

735 – See: Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I. C. J. Reports 2004, pages (136 –203).

معاهدات جماعية شارعه، باتت تُعَدُّ دستورا للجماعة الدولية في تعاملها مع الأرض والسكان الواقعين تحت الاحتلال[٧٣٦]، وأهم هذه المعاهدات هي اتفاقيات لاهاي للسلام لعام ١٨٩٨، ١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية[٧٣٧]، وباتت جزءاً من القواعد العرفية المعترف بها، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ [٧٣٨]، هناك بعض القواعد في متون هذه الاتفاقيات تسمى قواعد الاحتلال الحربي. وهذا التنظيم لا يعني إضفاء الشرعية على الاحتلال، وإنما تسعى تلك القواعد لتحقيق عدة اغراض، منها: تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة لحالة الاحتلال، وتحديد صلاحيات سلطة الاحتلال، والتركيز على الاعتبارات الانسانية التي يجب أنْ تضعها سلطات الاحتلال الحربي خلال تعاملها مع الإقليم المحتل وسكانه.

وعلى ذلك، فإنَّ مدينة القدس هي أرض محتلة، ويجب أنْ تطبق بشأنها قواعد الاحتلال الحربي ومبادئه، وأهم ما تتضمنه قواعد الاحتلال من مبادئ هو: مبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل أو جزء من ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة لسلطة الاحتلال، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمستقرة التي تضمنتها قواعد القانون الدولي وهو عدم جواز ضم الاقليم، وأنَّ سيطرة المحتل وتخويله لبعض الاختصاصات هو حالة فعلية مؤقتة، لا تعطي هذه الاختصاصات أي حق بإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم المحتل. وهذا المبدأ يفرض على الدول الأخرى واجب عدم الاعتراف بأية حالة ضم إنْ حصلت لعدم شرعيتها[٧٣٩].

ومبدأ عدم ضم الأراضي بالإرادة المنفردة لسلطة الاحتلال، مبدأ راسخ وثابت في القانون الدولي، ومخالفته تؤدي إلى مسؤولية سلطة الاحتلال مسؤولية دولية؛ لأنَّ الاحتلال حالة فعلية مؤقتة لا تبيح للسلطة المحتلة إجراء تغييرات على الأراضي بالضم بالإرادة المنفردة، إلَّا عن طريق اتفاقية دولية مكتملة لشروط الصحة وخالية من عيوب الرضا بالنسبة للدولة صاحبة السيادة الأصلية، أي عن طريق الاتفاق وبالطرق القانونية.

وقد أَكَّدَ التعامل الدولي على تحريم ضم الأراضي، ومثال ذلك ما جرى في مؤتمر بويني آيرس ١٩٣٦، وإعلان ليما لعام ١٩٣٨، بالإضافة إلى تأكيده في النقاط الأربعة عشر للرئيس الأميركي الأسبق ويلسون، وفي العديد من اتفاقيات التسويات التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى، وفي العديد من المؤتمرات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، حتى بات من القواعد القطعية التي لا تجوز مخالفتها، وهذا ما أكدته آراء ودراسات الباحثين والفقهاء[٧٤٠].

---

[٧٣٦]– ينظر: د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٩–٨٥.

[٧٣٧]– تنظر المواد ٤٢–٥٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.

[٧٣٨]– تنظر المواد ٤٧– ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٧٣٩]– ينظر: أسامة حلبي، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٧٤٠]– ينظر: د. يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، دون طبعة، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠–٧٧.

وطبقا لقرارات الأمم المتحدة نجد أنْ أغلب القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، قد أَكَّدَتْ مرارا على عدم جواز ضم مدينة القدس، كما بينت تلك القرارات ضرورة إنهاء إسرائيل لاحتلالها للأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، وأكدت مضامين هذه القرارات على أنَّ كُلَّ ما قامت به إسرائيل من إجراءات وقرارات ضم المدينة ولا سيما قانون الكنيست بتوحيد شطري المدينة وإعلانها عاصمة لإسرائيل ليس لها تأثير ولا تغير من الوضع القانوني لمدينة القدس بوصفها أراضيَ محتلة، وطالب جميع تلك القرارات إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال بالانسحاب الفوري منها إلى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧. وعُدَّتْ تلك الإجراءات غير شرعية وباطلة[٧٤١].

إضافة إلى ذلك فإنَّ محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ٢٠٠٤ بخصوص الجدار العازل، قد أشارت فيه إلى قرار الجمعية العامة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول رقم ٢٦٢٥ لسنة ١٩٧٠، وأكدت على مضامينه في عدم الاعتراف بأي اكتساب للأراضي عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، وأكدت المحكمة على ضرورة التزام الدول في علاقاتهم الدولية بعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة. طبقا لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم أكدت المحكمة على أنَّ اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني تكرر تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير وتضع على الدول التزاما بتنفيذه بحسن نية[٧٤٢].

ومن ثم ، فإن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي المتعلقة بواجبات سلطة الاحتلال، يحتم على إسرائيل بعدم ضم الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، لأنَّ هذا الفعل يُعَدُّ انتهاكاً جسيما لقواعد القانون الدولي، وللعديد من قرارات الأمم المتحدة التي تمثل إرادة المجتمع الدولي.

إضافة إلى أنَّ ضم مدينة القدس يحتم على جميع الدول عدم الاعتراف بهذا الإجراء غير المشروع، طبقا لقواعد القانون الدولي، التي تحتم على الدول الأخرى عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة الناجمة عن تلك الأفعال وعدم تقديم المساعدة والعون لها.

المطلب الثاني

القدس في القانون الإسرائيلي

---

[٧٤١]– تنظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة : ٢٢٥٣ في ٤ تموز ١٩٦٧؛ دأط ١٥/١٠ في ٢٠ تموز ٢٠٠٤؛ ٢٥٥/٧٣ في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨. تنظر أيضا قرارات مجلس الأمن : ٢٤٢ لسنة ١٩٧٦؛ ٢٥٢ لسنة ١٩٦٨ ؛ ٤٧٦ في ٣٠ حزيران ١٩٨٠ ؛ ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦ .

[742] –I. C. J. Reports 2004, p., 171, para: 78.

سعت إسرائيل منذ الأيام الأولى لاحتلالها لمدينة القدس، إلى الإعلان عن ضم المدينة تحت السيادة الإسرائيلية، وبالفعل أعلنت عن تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الغربية منذ عام ١٩٤٨، ومن ثم أعلنت عن ضم القدس الشرقية التي احتلتها عام ١٩٦٧، في حرب الأيام الستة (نكسة حزيران)، وهكذا أعلن الكنيست في عام ١٩٨٠ عن إصدار قانون يوحد شطري المدينة تحت السيادة الإسرائيلية وإعلانها عاصمة لإسرائيل، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أدان فيها إصدار هذا القانون وأعلن عن أنه لا يغير من الوضع القانوني للمدينة[٧٤٣]. ومنذ ذلك الحين وإسرائيل تعلن عن أنَّ القدس هي عاصمة إسرائيل، في تحدٍ واضح لقرارات الأمم المتحدة، الأمر الذي يقتضي التعرف على ماهية الإجراءات التي اتبعتها إسرائيل لتهويد المدينة، وما وصلت إليه الأوضاع في الوقت الراهن بالنسبة للأرض الفلسطينية والسكان العرب في المدينة. لذلك سوف نعالج المسألة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الإجراءات والقوانين التي اتبعتها إسرائيل في تهويد القدس

الفرع الثاني: الأوضاع الديموغرافية والجيوسياسية الحالية لمدينة القدس

الفرع الأول

الإجراءات والقوانين التي اتبعتها إسرائيل في تهويد القدس

طبقت إسرائيل منذ الأيام الأولى لاحتلالها لمدينة القدس الأوامر العسكرية الصادرة من الحاكم العسكري، إضافة إلى أنها عَدَّتْ القوانين التي كانت سارية قبل الاحتلال، نافذة المفعول ما دامت لا تعارض الأوامر العسكرية، حيث ظلت بعض القوانين الأردنية والقوانين أبان الانتداب البريطاني سارية المفعول، وأنشأت بعد ذلك إدارة مدنية لتنظيم الحياة العامة للفلسطينيين واليهود، لذلك فهي تطبق نظاماً قانونيّاً مزدوجاً، حيث تطبق القوانين الإسرائيلية على اليهود، وتطبق القوانين الأخرى بالإضافة للأوامر العسكرية على السكان الفلسطينيين، إذ تعدهم مقيمين في المدينة وتعاملهم معاملة الأجنبي المقيم إقامة دائمة[٧٤٤].

وفي الوقت نفسه فإنَّ الإدارة المدنية سعت إلى إقامة مشاريع لإسكان اليهود في داخل الأحياء الفلسطينية في مدينة القدس، وامتنعت عن إعطاء إجازات البناء أو الترميم للسكان العرب، وعلى إثر ذلك ازدادت أعداد الأحياء اليهودية والمستوطنين في مدينة القدس، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ سلطة الاحتلال قامت بالعديد من الإجراءات العسكرية لتقليل عدد السكان الفلسطينيين المقيمين في المدينة، عبر إلغاء بطاقات الإقامة، إضافة إلى تعيين مدير لأملاك الغائبين، وهؤلاء إما تركوا المدينة في أثناء حرب ال ٤٨ أو حرب ال٦٧، أو الذين غادروا المدينة ولم يستطيعوا العودة إليها بسبب فقدان شرط من شروط الإقامة او لأسباب أمنية،

---

[٧٤٣]– ينظر القراران ٤٧٦ و ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

[٧٤٤]– ينظر: تهويد القدس وآليات المواجهة السياسية والإعلامية، ورشة عمل، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٦/١٠/٢٦، ص٥٦–٧٢.

وهذه الأملاك تحول لاحقاً لأملاك عائدة للدولة، والتي بدورها إمَّا تخصص للخدمات والمرافق العامة أو لأغراض السكن للمستوطنين[٧٤٥].

وأبرز القوانين والإجراءات التي اتبعتها سلطة الاحتلال في تهويد المدينة هي:

١. قرار رئيس وزراء إسرائيل في كانون الأول ١٩٤٨ القدس الغربية عاصمة لإسرائيل.
٢. قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٤٨
٣. قانون العودة لسنة ١٩٥٠ الخاص بحق العودة لليهود
٤. قانون القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل الصادر عن الكنيست في ٣٠ تموز لسنة ١٩٨٠
٥. قانون القومية لسنة ٢٠١٨

بالإضافة إلى مئات الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال.

ويعد هذا الإجراء، أي تطبيق قوانين سلطة الاحتلال على الأراضي المحتلة، انتهاكاً جسيما لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية، حيث تنص المواثيق الدولية على أنَّ سلطة الاحتلال مقيدة في إحداث تغيير بالقوانين السارية على الإقليم المحتل، بالضرورة العسكرية ومقتضيات الحفاظ على النظام والأمن في الإقليم المحتل، لأنَّ تشريع القوانين وتطبيقها هي من أعمال السيادة التي تمتلكها الدولة صاحبة الإقليم[٧٤٦]. لهذا نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني يحد من سلطة الاحتلال في تشريع القوانين وذلك لضمان الطبيعة المؤقتة والفعلية للاحتلال، وهذا المبدأ أصبح من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي.

الفرع الثاني

الأوضاع الديموغرافية والجيوسياسية الحالية لمدينة القدس

نتج عن سياسات سلطة الاحتلال في مدينة القدس عن إنشاء (٨٦) حياً سكنياً خاصاً باليهود في المدينة (مستوطنات) إذ شكلت مساحة المستوطنات اليهودية إلى مساحة المدينة الإجمالي (٧٦ %) بحيث لم يتبقى للفلسطينيين الساكنين في المدينة سوى (١٣%) من مساحة مدينة القدس الشرقية[٧٤٧].

ومن ثم، فإن الفلسطينيين في مدينة القدس محصورون بين ثلاثة أطواق استيطانية يهودية ضخمة، هي مستوطنات عتصيون جنوب المدينة، ومستوطنات معاليه أدوميم من الشرق، ومستوطنات جعفات زئيف من الشمال، إضافة إلى أن مسار الجدار العازل قد جعل أحياء بكاملها خارج مدينة القدس[٧٤٨].

---

[٧٤٥]– المرجع السابق.

[٧٤٦]– ينظر المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٧٤٧]– ينظر: عبد الرؤوف أرناؤوط ، إسرائيل في القدس الشرقية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠٥، شتاء ٢٠١٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص١٧٩ .

وتشير الإحصائيات إلى أنَّ سلطات الاحتلال قامت منذ عام ١٩٦٧، ببناء أكثر من (٦٠) ألف وحدة استيطانية مخصصة حصرا لليهود، بالمقابل نفذت مئات أوامر الهدم الصادرة بحق المنازل العائدة للفلسطينيين، ومن الواضح أنَّ اسرائيلَ اعتمدت على الحسم الجغرافي عبر الاستيلاء على الأراضي، بالإضافة إلى عامل الديموغرافيا لتهويد مدينة القدس، وزيادة الأحياء اليهودية والسكان اليهود في المدينة، عبر إقامة المستوطنات ومحاصرة الأحياء العربية بها لمنع توسعها عمرانياً، ومصادرة آلاف الدونمات العائدة لفلسطينيين، وثمة إصرار إسرائيلي على إزالة ملف القدس من طاولة المفاوضات_ المتعثرة أصلا_ حيث أصدر الكنيست في كانون الثاني ٢٠١٨، قانون أساس (دستوري) يحظر نقل أي جزء من المدينة في أي مفاوضات تسوية مستقبلية إلَّا بعد موافقة الكنيست (السلطة التشريعية) بثلثي أعضاء الكنيست البالغ عددهم ١٢٠ عضواً [٧٤٩].

*بالتالي فإن الفلسطينيين أمام سياسة الأمر الواقع عبر تغيير معالم وجغرافيا المدينة بالكامل لصالح إسرائيل، عبر الاعتماد على ركيزتين أو عاملين هما: الأول استقدام يهود للسكن في الأحياء المقامة في داخل المدينة، الثاني محاصرة الأحياء الفلسطينية وخلق ظروف تجبرهم على المغادرة. بحيث يشكل الآن عدد السكان الفلسطينيين في المدينة ٣٠% من عدد السكان. حيث وصل عددهم إلى (٣٤١,٧٢٦) نسمة في العام ٢٠١٩[٧٥٠].

وبعد سنواتٍ طويلة من استمرار مشاريع التهويد الجارية داخل المدينة وعلى أسوارها وفي محيطها، يتم الآن طرح المخططات والإجراءات التهويدية التي تستهدف المناطق الشرقية من المدينة ومحيطها تحت عنوان "القدس ٢٠٥٠"، مترافقاً مع مشروع قانون "القدس الكبرى"، الذي قدمه عضو الكنيست (يهودا جليك) من حزب الليكود، وعضو الكنيست (بتسلائيل سيموترش) من حزب "البيت اليهودي"، وينص على ضم مستوطنات إسرائيلية تقع في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ وتشمل مستوطنة غوش عتصيون ومستوطنة معاليه أدوميم. كما يشمل مشروع "القدس الكبرى" إقامة مجلس يرأسه رئيس بلدية القدس ويضم رؤساء مجالس المستوطنات الواقعة في الضفة الغربية التي سيشملها المشروع، والمستوطنات التي ستضم الى

---

[٧٤٨]- ينظر: نداف شرغاي، التخطيط والأوضاع الديموغرافية والجيوسياسية في القدس، ترجمة د. عدنان أبو عامر، الطبعة الأولى، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٩-٤٣.

[٧٤٩]- ينظر: مأمون كيوان، حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين: القوانين ومشاريع القوانين: ٢٠١٥-٢٠١٩، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٨-٣٠؛ التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ٢٠١٦-٢٠١٧، تحرير د. محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٩٣-٢٩٦.

[٧٥٠]- نقلا عن: نداف شرغاي، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

"القدس الكبرى" هي مستوطنات، بيتار عليت، معاليه أدوميم، جفعات زئيف، غوش عتصيون، إفرات، كفار أدوميم[٧٥١].

المبحث الثاني

مدى شرعية إعلان ترامب بشأن القدس

بعد أنْ تبين لنا الوضع القانوني لمدينة القدس بوصفها أرضاً محتلة طبقاً للقانون الدولي، فإن تطبيق القواعد العامة على إعلان الإدارة الأميركية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارتها إليها يتعارض مع قواعد القانون العرفي والاتفاقي وقرارات الأمم المتحدة.

المطلب الأول

مدى مشروعية اتخاذ القرار في ضوء القانون الدولي

لا شكَّ أن القرار من الناحية القانونية ليس له أثر على الوضع القانوني للمدينة في ضوء قرارات الأمم المتحدة، ولكن من الناحية السياسية فإن له تأثيراً كبيراً على تغيير مصير الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية، ولمناقشة مدى مشروعية اعلان الرئيس ترامب لابد من تناول الموضوع في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الإعلان وقرارات الشرعية الدولية

لابدَّ من القول إنَّ إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بعدم ضم الاقليم وانهاء حالة الاحتلال، طبقا للقانون الدولي، وما دام المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة وأجهزتها قد أصدر قرارات ملزمة، تلزم سلطة الاحتلال بإنهاء الاحتلال وعدم ضم الاقليم المحتل (الذي هو مدينة القدس). وبما أن مدينة القدس تعد جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية، ومن ثَمَّ، فإن قيام "إسرائيل" بعزلها عن الضفة الغربية عام ١٩٦٧، وضمّها إليها بناءً على قرار احادي من السلطات الإسرائيلية، يعد أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وللعديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي أدانت جميع الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" في القدس واعتبرتها لاغية وباطلة، ولا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للمدينة، ولاسيما القرار الأخير للجمعية العامة التي تعد اوسع تمثيل لأعضاء المجتمع الدولي واصدق في التعبير عن توجهاته وسياساته. حيث عقدت جلستها الطارئة في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

---

[٧٥١]– ينظر: علي بدوان، قرار ترامب وواقع القدس الحالي، مقال، جريدة الحياة، ٨ كانون الأول ٢٠١٧، على الرابط:

-http://www.alhayat.com/m/opinion/25908503#sthash.ocQAZqZw.dpbs
(accessed 8 December 2017)

٢٠١٧، بعد أن عطل الفيتو الأميركي في مجلس الأمن مشروع قرار تقدمت به مصر، وقررت في قرارها المرقم (A/ES-10/L22, 21 December 2017) بعدم شرعية أي إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، وليس لها أي أثر قانوني، وتعد لاغية وباطلة، ويتعين إلغاؤها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد القرار أيضا أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يتعين حلها عن طريق المفاوضات وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأعربت الجمعية العامة، في قرارها المذكور، عن "الأسف البالغ" إزاء القرارات الأخيرة المتعلقة بوضع القدس، ودعت جميع الدول إلى " أن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملا بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ الصادر عام ١٩٨٠." وطالبت جميع الدول بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس، وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات. وكررت الجمعية العامة الدعوة لإزالة الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تعرقل حل الدولتين، وإلى تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والدعم الدولي والإقليمي الهادفين إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير. وكان لهذا القرار أهميته البالغة في ترسيخ مبادئ وقواعد الشرعية الدولية.

وعلى ذلك، فإن تأييد اعلان ترامب لذلك الفعل غير المشروع (قرار الضم الإسرائيلي) ما هو الا مشاركة بهذه المخالفة لقواعد القانون الدولي. لذا فإن الولايات المتحدة في إعلانها هذا ارتكبت انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي أشرنا اليها، ليس فقط بالامتناع عن تقديم العون للمنظمة الدولية في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية فحسب، وإنما دعمت سلطة قائمة بالاحتلال، بتقريرها لواقع غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي والمجتمع الدولي.

ويبدو أن الولايات المتحدة بهذا الاعلان تناقض نفسها بنفسها وما تدعي به وما تؤمن به من مبادئ، ونكتفي بالتذكير بمبدأ أو نظرية ستيمسون وزير الخارجية الأميركي الذي بعث برسالة لكل من الصين واليابان اعقاب النزاع المسلح بينهما عام ١٩٣٢ بعد أن قامت اليابان بالاستيلاء على اقليم منشوريا الصيني، حيث جاء في الرسالة: "إن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تقبل شرعية أي أوضاع إقليمية يتم فرضها عن طريق سياسة الأمر الواقع، كما لا يعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس استقلال جمهورية الصين وبسلطاتها الإدارية الكاملة على إقليمها ..." [٧٥٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الأميركي، قبل ان يتغير على هذ النحو بشأن القدس كان صلباً مع قرار التقسيم الذي يخرج القدس من الصراع ويضمن تدويلها. وفي بداية الخمسينات من القرن الماضي أصدرت الخارجية الأميركية مذكرة تحدد فيها المركز القانوني لمدينة القدس ورفض الاعتراف باستيلاء "إسرائيل" على غرب القدس، كما احتجت على نقل الكنيست ووزارة الخارجية ورئاسة الوزراء واتحاد العمال إليها. وعقب عدوان "إسرائيل" عام ١٩٦٧ أكد المندوب الأميركي في مجلس الأمن على نفس الموقف، وعدم

[٧٥٢]– ينظر: د. حسن يوسف، مرجع سابق، ٧٥.

اعتراف الولايات المتحدة باحتلال شرق القدس، وهو الأمر الذي أكده قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧[٧٥٣].

الفرع الثاني
موقف المنظمات الإقليمية والدولية

تعد المنظمات الدولية الإقليمية من أشخاص القانون الدولي، وقد لعبت دورا مهماً في تطوير قواعده، وذلك للدور الفاعل للأعمال القانونية التي تصدر عنها كمصدر مهم من مصادر القانون الدولي.

وقد كان لهذه المنظمات موقفاً واضحاً من الإعلان حيث أصدرت من فورها قرارات ترفض أي قرار من شأنه تغيير الوضع القانوني للمدينة، واعتبرته مخالفة لقواعد القانون وقرارات مجلس الأمن ويشكل عقبة في طريق احلال سلام شامل وعادل للصراع الفلسطيني الاسرائيلي، وكان للاتحاد الأوروبي موقفا رافضاً لإعلان الرئيس ترامب، كما أن جامعة الدول العربية، كان لها موقفاً رافضاً للقرار، حيث جاء في البيان الختامي لوزراء الخارجية العرب التأكيد على ان قرار الرئيس ترامب غير صحيح وخرق خطير للقانون الدولي ويقوض حل الدولتين ويعزز العنف.

وجاء في البيان الختامي لوزراء الخارجية العرب المكون من ١٦ بنداً " أن هذا التحول في سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس هو تطور خطير ووضعت به الولايات المتحدة نفسها في موقع الانحياز للاحتلال وخرق القوانين والقرارات الدولية وبالتالي فإنها عزلت نفسها كراع ووسيط في عملية السلام". وأكد المجلس التمسك بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخصوصا ٤٦٥ و٤٧٦ و٤٧٨ و٢٣٣٤ التي تؤكد أن جميع الإجراءات والقرارات الأحادية التي تستهدف تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها أو فرض واقع جديد عليها لاغية وباطلة.

وأكد مجلس وزراء الخارجية العرب أن القدس الشرقية هي عاصمة الدولة الفلسطينية التي لن يتحقق الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة إلا بقيامها حرة مستقلة ذات سيادة على خطوط الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧ وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية. وحذر المجلس من أن العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها واستمرار محاولات اسرائيل القوة القائمة بالاحتلال وتغيير الهوية العربية للمدينة والاعتداء على مقدساتها الاسلامية والمسيحية يمثل استفزازا لمشاعر المسلمين والمسيحيين على امتداد العالمين العربي والإسلامي. وأوضح المجلس أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة وخصوصا حقه في تقرير مصيره وفي الدولة وفي العودة والحرية هو تهديد للأمن والسلم في المنطقة والعالم.

---

[٧٥٣]– ينظر: إحسان مرتضى، دونالد ترامب والمصالح الإسرائيلية، مجلة دراسات باحث، العدد ٥٧، ٢٠١٧، بيروت، ص٣٣–٤٠.

وطالب المجلس الولايات المتحدة بإلغاء قرارها حول القدس والعمل مع المجتمع الدولي على إلزام اسرائيل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وإنهاء احتلالها غير الشرعي وغير القانوني لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧ عبر حل سلمي يضمن قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية سبيلا لابديل عنه لإنهاء الصراع .

ودعا المجلس جميع الدول الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية. ودعا المجلس أيضا إلى العمل على استصدار قرار من مجلس الأمن يؤكد أن قرار الولايات المتحدة الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يتناقض مع قرارات الشرعية الدولية وأن لا أثر قانونيا لهذا القرار[٧٥٤].

ومن الجدير بالذكر أن القرار أدى إلى موجة كبيرة من الإدانات على مختلف الأصعدة، ولا سيما من قبل الدول العربية والإسلامية.

المطلب الثاني

آثار قرار ترامب بشأن القدس على الوضع النهائي للأرض الفلسطينية

يشكل القرار انعكاساً خطيراً من الناحية السياسية، على حقوق الشعب الفلسطيني في أرضه وتقرير مصيره، كون القرار صادر من دولة عظمى لها وزنها وتأثيرها في العلاقات الدولية، ويشكل أيضاً تعطيل لفاعلية القانون والقرارات الأممية، ما يعطي انطباعاً لدى الإسرائيليين بأن قرارات الضم هي قرارات صحيحة ومشروعة، ويزيل ملف القدس من طاولة النقاش. ويؤثر القرار على الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى حقوق لسكان الفلسطينيين، ما شكل خيبة أمل كبيرة للجانب الفلسطيني.

الفرع الأول

أثر القرار على الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية

يعد القرار تغيراً وانعطافاً في الموقف الأميركي الداعم لإحلال سلام عادل وشامل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث عرفت الإدارات السابقة للرئيس ترامب بموقفها الداعم لحل الدولتين، كما هو واضح من بنود خريطة الطريق التي أعلن عنها الرئيس بوش الأبن عام ٢٠٠٣، ولطالما أجل الرؤساء السابقين، من الرئيس كلينتون مرورا ببوش الأبن وأوباما، التوقيع على قرار الكونغرس الصادر عام ١٩٩٥، الذي أمضاه الرئيس دونالد ترامب. حيث أحجمت كل الإدارات السابقة عن تحمل المسؤولية عن إمضاء مثل هكذا

---

[٧٥٤]– ينظر: نص البيان في: جريدة رأي اليوم، ١٠ كانون الأول ٢٠١٧، على الرابط:
-http://www.raialyoum.com/?p=792883 (accessed 10 December 2017)
ويراجع أيضا: زياد ابحيص، الموقف العربي والإسلامي تجاه القدس، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥-٤٠.

إعلان، نظرا للأبعاد التي سيخلفها والانعكاسات على قضايا الوضع النهائي، التي تم تأجيلها بموجب اتفاقات اوسلو، وهي: القدس، والحدود، واللاجئين، والمستوطنات، والأمن.

هذه القضايا أُجلت بناء على تلك الاتفاقات التي عقدت في البيت الأبيض، ومن ثم فإن اعلان الرئيس ترامب بشأن القدس، يجعل من أحد قضايا الوضع النهائي، خارج طاولة المفاوضات، وهذا ما لا يقبله الفلسطينيون. ومن ثم فإن ضم القدس وبتأييد أميركي سيجعل أجزاء كبيرة من أراضي الدولة الفلسطينية تحت السيادة الإسرائيلية، ويجعل قبول حل الدولتين والتوصل إليه صعب المنال. كما أن من آثار عدم شرعية هذا الاعلان هو أن الولايات المتحدة يجعل منها وسيطا غير حياديا كطرف وسيط وراعي لعملية السلام التي عوّل عليها الجانب الفلسطيني منذ العام ١٩٩٣، وقد يؤدي بالفلسطينيين إلى الانسحاب من التزاماتهم الموقعة برعاية الولايات المتحدة كاتفاقات أوسلو.

الفرع الثاني

أثر القرار على حقوق السكان الفلسطينيين في المدينة

ضمنت قواعد القانون الدولي للشعوب حق تقرير المصير، وبات هذا الحق من المبادئ القطعية في القانون الدولي، وحق الشعب الفلسطيني ثابت في تقرير مصيره وإقامة دولته القابلة للحياة، وهذا ما هو ثابت من خلال سيل من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال، لذلك فإن إعلان ترامب يشكل عقبة في إعمال هذا الحق. كما أن هذا الإعلان يشكل تقييداً لحق السكان الفلسطينيين في الملكية الخاصة والعامة، ومن ثم، فإن القرار الأمريكي يخالف الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ويحُول دون تمكينه من حق تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس. وهذا الموقف يُعَدُّ حالة من حالات انتهاك قواعد القانون الدولي، وينبغي أن تتكاتف جميع الجهود الدولية –في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية– لوقفه.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان الفلسطيني في التنمية وحق العودة والعيش بكرامة واستقلال، بعيداً عن التمييز على أساس القومية او الانتماء الديني، تحتاج إلى قرارات شجاعة في الاعتراف له بحقوقه الثابت التي عبرت عنها قرارات الأمم المتحدة التي تمثل إرادة المجتمع الدولي.

الخاتمة

وفي الختام سنحاول أن نوجز بنقاط ما تم التوصل إليه من نتائج في هذا البحث:

١– إن إعلان الرئيس ترامب لا يغير من الوضع القانوني للمدينة بوصفها أراضيَ عربية محتلة. ولا سيما بعد ان واجهه المجتمع الدولي بالرفض القاطع لعدم شرعيته، إذ لم تؤيده أقرب الدول الحليفة للولايات المتحدة.

٢- الإدارة الأميركية ملزمة بإلغاء هذا القرار لأنه قرار أحادي الجانب يخالف التزامات الولايات المتحدة في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها. كما يخالف التزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. ويخالف دورها كوسيط وراعي لعملية السلام.

٣- إن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن هذا الاعلان، وعدم تقديم المعونات أو المساعدات لإدامة هذا الوضع غير القانوني، والتعاون بهدف إنهاء الوضع المذكور، وعدم المشاركة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً بالتقاعس عن تأدية الالتزامات المشار إليها آنفاً.

٤- عدم شرعية هذا الاعلان يجعل الأمم المتحدة أمام تحدي غير مسبوق ويحتم عليها أن تتحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدولي وإنماء التعاون بين الأمم على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان، ومنح الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه الثابت في تقرير المصير والآليات الضامنة لممارسة هذا الحق، في إنشاء دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية.

٥-إن القرار الأمريكي يُعَدُّ مخالفا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، بل ويحرم الميثاق مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية. ويُعَدُّ مخالفا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، والقاضي بقيام دولتين (يهودية وعربية) ومنح القدس وضعاً قانونياً خاصاً تحت وصاية الأمم المتحدة. ويعد مخالفاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، علما بأن هناك العديد من القرارات التي تخص القدس كأرض عربية محتلة، وتنص على تحريم وإبطال الإجراءات التي تتخذها دولة إسرائيل بشأن القدس والتي تم ذكرها فيما سبق. هذا القرار مخالف أيضاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، والذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

ومن ثم، يعد إعلان الرئيس ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مخالفة لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولاسيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ورأي محكمة العدل الدولية، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومخالفة لما أرسته الممارسة الدولية، من ثبوت قاعدة عرفية بعدم قانونية تلك الإجراءات عن طريق مواقف الدول والاتحاد الأوربي والمنظمات الدولية الأخرى، العالمية، والإقليمية كجامعة الدول العربية، ومخالفة لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ومخالف حتى لاتفاقات أوسلو التي انعقدت برعاية أميركية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام ١٩٩٣، حيث تم تأجيل مناقشة موضوع القدس لمفاوضات الوضع النهائي، التي كان من المتفق عليه أن تتم خلال خمس سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، والتي لم تحصل تلك المفاوضات لحد الآن.

قائمة المراجع:

أولا_ الاتفاقيات الدولية:

١. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

ثانيا_ الكتب:

١. أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٩.
٢. د. حسن موسى، القدس والمسجد الأقصى المبارك، دون طبعة، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠١٠.
٣. د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤. مأمون كيوان، حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين: القوانين ومشاريع القوانين: ٢٠١٥-٢٠١٩، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٩.
٥. زياد ابحيص، الموقف العربي والإسلامي تجاه القدس، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٧.
٦. نداف شرغاي، التخطيط والأوضاع الديموغرافية والجيوسياسية في القدس، ترجمة د. عدنان أبو عامر، الطبعة الأولى، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٣.
٧. د. يوسف كامل إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، دون طبعة، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثا_ الأبحاث والدوريات:

١. إحسان مرتضى، دونالد ترامب والمصالح الإسرائيلية، مجلة دراسات باحث، العدد ٥٧، ٢٠١٧، بيروت.
٢. التقرير الاستراتيجي الفلسطيني ٢٠١٦-٢٠١٧، تحرير د. محسن محمد صالح، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٨.
٣. تهويد القدس وآليات المواجهة السياسية والإعلامية، ورشة عمل، مؤسسة القدس الدولية، بيروت، ٢٠١٦/١٠/٢٦.
٤. عبد الرؤوف أرناؤوط ، إسرائيل في القدس الشرقية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠٥، شتاء ٢٠١٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
٥. نور عرفه وآخرون، تصور إسرائيل الاستيطاني وخططها في القدس الشرقية المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١١٢، خريف ٢٠١٧، بيروت.

رابعا_ قرارات الأمم المتحدة:

١. قرارات الجمعية العامة : القرار رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧، والقرار رقم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٦٩، والقرار رقم ٢٧٨٧ لسنة ١٩٧١، والقرار ٣٢٣٧ لسنة ١٩٧٤، والقرار ٣٣٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار ٢٠٧/٣٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤/٧ في الدورة الاستثنائية الطارئة عام ١٩٨٢؛ دإ ١٩/١٠ في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧؛ ٢٢٥٣ في ٤ تموز ١٩٦٧؛ دأط ١٥/١٠ في ٢٠ تموز ٢٠٠٤؛ ٢٥٥/٧٣ في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٨.

٢. قرارات مجلس الأمن : القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، والقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٦٣٦ لسنة ١٩٨٩، والقرار ٩٠٤ لسنة ١٩٩٤، والقرار رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٠، القرار ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦.

٣. محكمة العدل الدولية:

-Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I. C. J. Reports 2004.

خامسا_ المواقع الإلكترونية:

- https://www.lebanon24.com

-http://www.france24.com

-http://www.alhayat.com

-http://www.raialyoum.com